وعن ابى حنيفة فى طواف الصدر محدثا يجب
الشاة او ترك اى يجب شاة ان ترك اقل طواف
الركن وهو ثلاثة اشواط فما دونها ولو ترك
اكثره اى اربعة اشواط الركن بقى محرما عن النساء
ابدا حتى يطوف للزيارة وان رجع الى اهله
عليه ان يعود بذلك الاحرام او ترك اى يجب
شاة ان ترك اكثر طواف الصدر ويلزمه اعادته
مادام بمكة او طاهرا اى للصدر جنبا ويجب
صدقة صاع ونصفه على ثلاثة مساكين لكل
مسكين نصفه بترك اقله اى طواف الصدر و
اوطاف اى يجب شاة اتفاقا ان طاف للركن
محدثا فى ايامه وللصدر طاهرا فى اخر ايام
التشريق قيد به اشارة الى انه لو طاف فى ايام
النحر لا يلزمه دم لوقوع طواف الزيارة فى
وقته ولا يأتى التاخير فى طواف الصدر لانه
غير

غير موقت او تقول انما قيد به ليظهر الخلاف
بين هذه المسئلة والمسئلة التى بعدها وقيد
بقوله طاهرا لانه لو طاف محدثا يلزمه دمان
عند ابى حنيفة فى رواية وفى رواية دم وصدقة
هذا اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فيلزمه ثلاثة
دماء عنده وعندهما دمان ويجب دمان
لو طاف للركن جنبا فى ايامه وللصدر طاهرا
فى اخر ايام التشريق وقالا عليه دم واحد
اوطاف اى يجب شاة ان طاف لعمرته وسعى
لها حال كونه محدثا والحال انه لم يعدهما
ورجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم وان
اعاد لا شئ عليه وان اعاد الطواف ولم يعد
السعى قبل لا شئ عليه فى الصحيح وقيل عليه
الدم اوترك اى يجب شاة ان ترك السعى بين
الصفا والمروة ولم يفسد حجه وافاض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)